

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 270 مَعْلًا بِأَن مَقْصُودَ الذَّبْحِ إِخْرَاجَ الدَّمِ ، وَتَطْيِيبَ اللَّحْمِ بِإِزَالَتِهِ عَنْهُ ، وَالسَّرْطَانَ لَا دَمَ فِيهِ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى ذَبْحِهِ ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي الْمَقْنَعِ الصَّغِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَصْحَابِ جِرْيَانَ الْخَلَافِ فِيهِ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ أَيْضًا اسْتِثْنَاءَ الطَّيْرِ وَأَنَّ شَرْطَ حَلِّهِ الذَّكَاءَ بِلا خَلَافٍ ، لِأَنَّهُ جَعَلَهُ أَصْلًا قَاسَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : لَا خَلَافَ فِيهِ فِيمَا عَلَّمَنَاهُ . .

وَمَفْهُومُ كَلَامِ الْخَرْقِيِّ أَنَّ مَا لَا يَعْيشُ إِلَّا فِي الْبَحْرِ تَبَاحُ مَيْتَتِهِ ، وَيَحِلُّ بِلا ذَكَاءٍ ، وَهُوَ يَشْمَلُ شَيْئَيْنِ ( أَحَدُهُمَا ) السَّمَكُ ، وَلَا نِزَاعَ فِي حَلِّ مَيْتَتِهِ مَا عَدَا الطَّافِي عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ : ( أَحَلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانَ ، فَالْمَيْتَتَانِ الْحَوْتُ وَالْجِرَادُ ، وَالدَّمَانُ الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ ) وَغَيْرَ الْحَوْتُ مِمَّا يُسَمَّى سَمَكًا فِي مَعْنَاهُ ، مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ فِي الْبَحْرِ : ( هُوَ الطَّهْورُ مَاؤُهُ ، الْحَلُّ مَيْتَتِهِ ) وَغَيْرَ ذَلِكَ . ( الثَّانِي ) مَا عَدَا السَّمَكُ مِمَّا لَا يَعْيشُ إِلَّا فِي الْبَحْرِ ، وَفِيهِ رِوَايَتَانِ . ( إِحْدَاهُمَا ) وَبِهَا قَطَعَ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي كِتَابِهِ ، بَلْ قَالَ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ : لَا نَعْلَمُ فِيهِ خَلَافًا . وَهِيَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرْقِيِّ أَنَّهُ يَحِلُّ بِلا ذَكَاءٍ ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَشَرِيحِ . .

3587 وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَصْحَابَهُ وَجَدُوا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبِرُ ، فَأَكَلُوا مِنْهَا شَهْرًا حَتَّى سَمِنُوا وَادَّهَنُوا ، فَلَمَّا قَدَمُوا عَلَى النَّبِيِّ أَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : ( هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ لَكُمْ ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٍ تَطْعَمُونَا ) ( وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ) وَهِيَ ظَاهِرُ اخْتِيَارِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ لَا يَحِلُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِالذَّكَاءِ ، نَظْرًا لِتَخْصِيمِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَشَرِيحِ بِمَفْهُومِ ( أَحَلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ الْحَوْتُ وَالْجِرَادُ ) فَإِنَّ التَّخْصِيمَ بِالْحَوْتُ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ ، وَإِنَّمَا أَلْحَقَ بِالْحَوْتُ مَا يُسَمَّى سَمَكًا بِقِيَاسِ أَنْ لَا فَرْقَ ، وَقَدْ يَمْنَعُ صَاحِبُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى هَذَا الْمَفْهُومَ ، لِأَنَّهُ مَفْهُومٌ لِقَبِّ وَهُوَ غَيْرُ حُجَّةٍ ، وَلَوْ قِيلَ بِحُجَّتِهِ فَلَا يَقَاوِمُ عَمُومَ مَا تَقَدَّمَ ، وَلِصَاحِبِ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَّةِ أَنْ يَقُولَ : حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَشَرِيحٌ قَدْ دَخَلَهُمَا التَّخْصِيمُ بِاتِّفَاقِنَا بِمَا يَعْيشُ فِي الْبَرِّ ، فَالتَّخْصِيمُ بِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ فِي الصُّورَتَيْنِ ، أَوْلَى مِنْ إِخْرَاجِ أَحَدِ الصُّورَتَيْنِ بِقِيَاسِ يَعْارِضُهُ الْعَمُومُ مَعَ أَنَّهُ طَرْدِي . .

( تَنْبِيهِ ) كَلَامُ الْخَرْقِيِّ السَّابِقُ فِي الْحَوْتُ إِذَا مَاتَ فِي الْبَحْرِ أَنَّهُ يَحِلُّ ، فَقَدْ يُقَالُ مَفْهُومٌ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ فِي الْبَرِّ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بِاتِّفَاقٍ وَإِنَّمَا أَعْلَمُ . .

قَالَ : وَإِذَا وَقَعَتِ النَّجَاسَةُ فِي مَائِكَ كَالدَّهْنِ وَمَا أَشْبَهَهُ نَجَسٌ . .

ش : مَا أَشْبَهَهُ مِنَ اللَّبَنِ وَالخَلِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَعَمُومٌ هَذَا يَشْمَلُ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ ، وَمَا أَصْلَهُ الْمَاءُ كَالخَلِّ وَنَحْوِهِ وَغَيْرِهِ ( وَهَذَا إِحْدَى الرِّوَايَاتِ ) وَاخْتِيَارُ عَامَةِ الْأَصْحَابِ . .

3588 لَمَّا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ عَنْ

الفأرة تقع في السمن فقال : ( إن كان جامداً ألقوها